

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٩٦٤ لسنة ٢٠٠٣

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ بتحديد الوزير المختص
فى تطبيق أحكام قانون التعاون الزراعى المشار إليه ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية
لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضى
الجهة الإدارية المختصة بتطبيق أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بالنسبة للجمعيات
التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها ؛
وعلى ما أسفر عنه التحقيق الكتابى مع القائمين على جمعية الكفاح التعاونية الزراعية
لاستصلاح الأراضى بالقنطرة غرب محافظة الإسماعيلية ؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع استصلاح الأراضى ؛

قرار:

مادة ١ - تنقضى بالحل جمعية الكفاح التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى
بمحافظة الإسماعيلية المسجلة برقم (٤) بتاريخ ١٥/٧/١٩٨١ والمنشور عنها بالوقائع المصرية
بالعدد (١٩٠) بتاريخ ١٨/٨/١٩٨١

مادة ٢ - يعين السيد المهندس مدير مديرية الزراعة بالإسماعيلية مصفياً للجمعية
نظير مكافأة يحددها له السيد المهندس رئيس قطاع استصلاح الأراضى على أن تنتهى
أعمال التصفية خلال ستة أشهر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة ٤ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٢/٣/٢٠٠٣